سلسلة لباب العلوم (٨)

مـهـمـات مسائل العلم

تطبيقات تدريبية

أول مصطلح الحديث

قال تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} .

بقلم فضيلة الشيخ

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

أول

مصطلح الحديث

بقلم فضيلة الشيخ

د . طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحديث: في اللغة ضد القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ؛ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

وعلم مصطلح الحديث: هو علم بقواعـــد يعرف بها أحوال الحديث، سندًا ومتنًا؛ من حيث القبول والرد.

ومن أهم ما يحتاج طالب علم الحديث أن يتعلمه ويحقق فهمه معرفة شروط الحديث الصحيح، ويتأكد ذلك لأمرين:

١- أن دراسة علم مصطلح الحديث لا تخرج أن تكون شرحًا لهذه الشروط .

٢- أن دراسة الأسانيد لمعرفة صحة الحديث من ضعفه ليست إلا قياسًا لتوفر هذه الشروط أو عدمها.

- ومن أجمع تعاريف الحديث الصحيح قولهم: هو ما اتصل سنده، بنقل عدل، تام الضبط، غير شاذ، ولا معلل .

فالخطأ في الحديث: إما أن يقع عمدًا؛ لعدم عدالة الراوي، الذي يتجرأ على مخالفة الشرع وأعراف الناس، فاشترطت العدالة، أو يقع سهوًا، فاشترط ثبوت ضبط الراوي عمومًا، بكثرة موافقته لأقرانه من الثقات، وهو شرط الضبط، وثبوت ضبطه لهذا الحديث خصوصًا، بعدم مخالفته لأقرانه الذين رووه، فلا يشذ عنهم، فاشترط عدم الشذوذ، أو يقع من قِبل الساقط من السند، الذي لا تُعرف عدالته وضبطه، فاشترط الاتصال، أو من جهة وجود سبب آخر خفي، لا يعلمه إلا أهل الشأن، فاشترط عدم العلة.

ومنه يتبين أن للحديث الصحيح خمسة شروط :

الدرس الأول: الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح:

(١) أن يكون السند متصلاً:

والمراد باتصال السند على التحقيق: أن يسلم إسناده من سقط فيه؛ بحيث يكون كل راوٍ أخذه عمن فوقه مباشرة بطريقة من طرق التحمل المعتبرة من أول السند إلى منتهاه .

ويعرف اتصال السند:

(١) بتنصيص أحد الأئمة أن الراوي سمع من شيخه.

(٢) أو بلفظ صريح من الراوي بسماعه من شيخه كقوله: سمعت أو حدثنا.

(٣) أو بلفظ محتمل كعن مع مراعاة ثلاثة شروط:

أ- إمكان اللقاء والسماع من جهة الزمان والمكان .

ب- ألا يكون الراوي مدلسًا: أي يستعمل لفظ السماع المحتمل فيما لم يسمع .

ج- ألا ينص أحد الأئمة النقاد على عدم السماع، أو تأتي رواية تشكك في السماع .

فخرج بذلك :

١) الانقطاع الظاهر (الإرسال): ويدرك بعدم التلاقي؛ بأن يكون الراوي لم يدرك عصر شيخه، ويسمى منقطعًا أو مرسلاً.

- ومن دواعي الإرسال: أن يكون الراوي لم يقصد الرواية ولكن قصد الوعظ، أو الاحتجاج، أو المذاكرة، أو أن يكون الساقط ضعيفًا، أو يكون السند نازلاً.

- ويتقوى المرسل بأمور، منها : أ- أن يكون الراوي لا يرسل إلا عن ثقة أو لا يروي إلا عن ثقة .

ب- أن يعتضد بمجيئه من طريق أو طرق أخرى تخالف الطريق المرسلة في المخرج؛ سواء كانت متصلة أو مرسلة أو موقوفة.

٢) الانقطاع الخفي (التدليس): أن يوهم الراوي سماعه للحديث؛ بأن يروي ممن سمع منه ما لم يسمعه بصيغة تحتمل السماع .

- ومن دواعي التدليس: استضعاف الشيخ - أو استصغاره - أو كثرة الرواية عنه - أو طلب العلو - أو خوف رد الحديث إن صرح بشيخه فيه.

- وتقبل رواية المدلس :

أ- بالنظر للروايات؛ فإن صرح في رواية أخرى راجحة بالسماع، أو توبع من معتبر قُبِل .

ب- بالنظر للرواة؛ كأن يروى عمن أكثر عنهم، أو يروى عنه إمام عارف بما سمعه مما لم يسمعه، أو تكون عنعنته في الصحيحين .

ج- بالنظر لحاله؛ بأن يكون مقلاً من التدليس؛ أي ممن انغمر تدليسه في كثرة ما رواه.

الدرس الثاني: الشرط الثاني والثالث من شروط الحديث الصحيح:

(٢) أن يكون الراوي عدلاً:

- والمراد بالعدالة على التحقيق: أن يسلم الراوي من الكذب في حديث النبي ﷺ، ومن التهمة بذلك .

- فخرج بذلك:

١) الكذاب: الذي وقع في الكذب على الرسول ﷺ ، ويسمى حديثه موضوعًا .

ومن دواعي الوضع: الطعن في الإسلام- وطلب الدنيا - والتعصب للمذهب- وقصد الإغراب والشهرة - وقصد الحث على التعبد جهلاً.

ويعرف ذلك: أ- بإقراره بالوضع .

ب- أو بتنصيص إمام من الأئمة المطلعين .

ج- أو من خلال قرائن الوضع التي تبدو في الراوي: كادعائه سماع من لم يدرك زمانه، أو المروي: كمخالفته لصريح الكتاب والسنة .

٢) والمتهم بالكذب: الذي يخشى من تساهله في تقواه ومروءته أن يقع في الكذب، ويسمى حديثه المتروك .

ومن دواعي التهمة بالكذب: أن يعرف الراوي بالكذب في حديث الناس - أو يكون الراوي مبتدعًا قد يكذب تقوية لبدعته - أو أن يروي الراوي حديثًا مخالفًا للقواعد العامة لا يعرف إلا من جهته .

٣) والمجهول: الذي لا تعرف عدالته وصدقه .

ومن دواعي الحكم بجهالة الراوي: أن يكون الراوي مقلاً من الرواية ولا تعرف حاله- أو مبهمًا أو مهملاً ولا تعرف عينه .

ولا يقبل حديث المجهول إلا إذا تقوى:

أ- بالنظر إلى طبقته: فتقبل أحاديث المجهولين من الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول، ويستأنس بأحاديث المجهولين من طبقة التابعين.

ب- بالنظر إلى موقف الأئمة من رواياته: فيقوى حاله إن روى عنه إمام ممن لا يروي إلا عن الثقات، أو صحح حديثه إمام غير متساهل .

ج- بالنظر للحديث الذي رواه: فيقوى حاله إن تابعه مثله أو فوقه فيه، و لم يكن حديثه منكـــرًا أو شديد التفرد .

(٣) أن يكون الراوي ضابطًا: ضبط صدر أو ضبط كتاب :

والمراد بالضبط على التحقيق: موافقة الراوي للثقات الذين شاركوه في رواياته؛ بحيث لا تكثر ولا تفحش مخالفته لهم .

فخرج بذلك :

١) من عظمت مخالفته للثقات: بأن كثرت عددًا أو فحشت معنى: لسوء حفظٍ أو وهمٍ أو غفلة، ويسمى حديثه المنكر .

ومن دواعي الحكم بنكارة الحديث: وصف الراوي بفحش الغلط – أو كثرة الغفلة – وسوء الحفظ .

٢) تفرد من لا يُقبل تفرده: وذلك بأن لا يعرف بكثرة طلب ولا مزيد رحلة ولا طول صحبة للمشايخ حتى يخـــتص بهـــذا التفرد دون الثقات.

ومن دواعي الإغراب: قصد الشهرة – أو وقوع الوهم – أو طلب العلو .

- وتضر الغرائب بالراوي: أ- إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي لا يكثر فيها التفرد .

ب- وإذا كان الراوي غير معروفٍ بالرحلة وصحبة المشايخ وكثرة موافقة الثقات .

ج- وإذا انقدح في ذهن الناقد نكارته: من جهة معناه، أو من جهة عدم إخراج الأئمة لـــه، أو عدم احتجاجهم به مع الحاجة إليه، أو قال بعض النقاد: لم يصح في الباب شيء، فإن ظهر مـــا يدل على ما سبق كان التفرد منكرًا.

وتعرف العدالة والضبط: بالنظر في أقـــوال العـــلـــماء في كتـــب الرجـــــــال؛ فإن اختلفوا رجح قول من فسّر حكمه، ثم قول الأكثر والمعتدل والبلدي.

الدرس الثالث: الشرط الرابع والخامس من شروط الحديث الصحيح:

(٤) أن يكون الحديث غير شاذ:

- والمراد بالشـــذوذ على التحقيق: أن يخالف الراوي المقبول من هو أرجح منه عند اشتراكهما في مخرج الحديث، ويســـمى الشاذ .

- ومن دواعي الحكم بالمخالفة: حصول أي زيادة في الحديث سواء كانت في سنده: كرفع أو إثبات سماع أو تسمية مبهم، أو كانت في المتن كزيادة حكم أو تخصيصه أو مخالفته .

- ويعرف الراجح منهما: بقوة ضبط أو كثرة عدد أو طول ملازمة أو اتصال عمل أو نحو ذلك؛ فإن تساويا فلم يمكن الترجيح ولا الجمع ؛ فهو المضطرب، وهو من أقسام المردود .

- فخرج بذلك :

١) موافقة الراوي للعدد من الثقات الذي يحصل به العلم القطعي بصحة روايتهم، ويسمى المتواتر .

- ويعرف التواتر: من خلال حصول العلم القطعي عند أهل هذا الشأن بصحة هذا الحديث؛ لكثرة عدد رواته أو جـــلال صفاتهم أو تلقي الأئمة لحديثهم بالقبول، ونحوها من القرائن .

٢) موافقة الراوي لمن هو مثله أو فوقه: بحيث يرتقي الحديث من درجة الصحيح إلى الأقوى صحة، أو من درجة الحسن إلى الصحيح لغيره، أو من درجة الضعيف إلى الحسن لغيره .

- ودواعي التقوية بالمتابع أو بالشاهد: ما يكتسبه من قوة حاصلة بالموافقة والاجتماع، وما يحصل من ترجيح جانب إصـــابة الراوي وضبطه .

- ويشترط في المتجابرَين شروط: أ- ألا يكونا ضعيفين ضعفًا شديدًا .

ب- ألا يكون المتن منكرًا .

ج- أن يتقاربا لفظًا ومعنى .

د- ألا يعود سند أحدهما إلى الآخر .

(٥) أن يكون الحديث غير معلل:

- والمراد بالعلة على التحقيق: كل سبب خفي قادح يؤثر في صحة الحديث، وقد يعل الأئمة بعلل غير قادحة، لكن يأتي أحيانًا منها الخلل، عند استنكارهم المتن .

- وقد تكون العلة في السند: كإبطال سماع أو وقوع قلب أو وهم في رفع أو وصل، وقد تكون في المتن كإدراج أو تصحيف، أو غير ذلك .

- وتعرف العلة بأمور منها :

أ- بجمع الطرق ومعرفة من يدور عليه الإسناد، ثم التأمل في القرائن المحيطة بالرواة: سنوات ولادتهم ووفاتهم - شيوخهم وتلاميذهم- أوطانهم ورحلاتهم- متشابه كناهم وأسمائهم وألقابهم- درجاتهم في الضبط، ونحو ذلك، قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

ب- بالرجوع لكلام الأئمة المطلعين؛ فيؤخذ بتعليلهم وإن لم يُعلم وجهه؛ لأن علم العلل من أغمض علوم الحديث وأدقها، قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام.

= وبالتحقق من وجود الشروط الثلاثة الأولى، وانتفاء الشرطين الأخيرين يكون الحديث صحيحًا.

الدرس الرابع: تطبيق تدريبي:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/٢١٣): حدثنا سُرَيج، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أَسلَم، عن زيد بن أَسْلَم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أُحلَّت لنا مَيْتَتَان ودَمان, فأما الميتتان فالْحُوت والجراد، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال".

(١) تأكد من عدالة وضبط رجاله.

(٢) ثم تأكد من اتصال سنده.

(٣) ثم تأكد من انتفاء الشذوذ والعلة عنه.

تمّ المتن بحمد الله،،